



الجمهورية العربية المتحدة
الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٦) الصادر في يوم السبت ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ - ٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

مادة ٢ - التحفظ بأن هذا الانضمام لا يعني بأي حال الاعتراف
بإسرائيل ولا يؤدي إلى دخول الجمهورية العربية المتحدة معها في علاقات
تتطلب هذه الاتفاقية .

مادة ٣ - التحفظ على المادة ٤٦ فقرة (١) من الاتفاقية .

مادة ٤ - التحفظ على المادة ٤٩ من الاتفاقية .

مادة ٥ - التحفظ على المادة ٦٢ من الاتفاقية .

مادة ٦ - التحفظ على المادة ٦٥ من الاتفاقية .

مادة ٧ - التحفظ على أن مفهوم أسرة المعضر القنصل فيما يتعلق به
من امتيازات وحصانات ينصب فقط على المعضر القنصل وزوجته وأولاده
القصر ما

تحريراً في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٢ يوليوس سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والبروتوكول
الاختياري الملحق بها والنظام باكتساب الجنسية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٧٤٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر
بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية
العربية المتحدة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في فيينا بتاريخ
٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ والبروتوكول الاختياري الملحق بها والنظام باكتساب
الجنسية .

قرر :

مادة ١ - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
الموقعة في فيينا بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ والبروتوكول الاختياري
الملحق بها والنظام باكتساب الجنسية ويعدل بهذا اعتباراً من ٢١ يوليو
سنة ١٩٦٥

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ تذكر أنه قد أُنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد

وإذ تمي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول ، وبالحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، وبثنية علاقات الصداقة بين الأمم .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أُعدت للتوقيع في ١٨ أبريل سنة ١٩٦١

وإذ تتفق أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان ، مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية .

وموقنة بأن الفرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم .

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة .

قد اتفقت على ما يأتي :

(مادة ١)

١ - لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد :

(أ) اصطلاح (بعثة قنصلية) بمعنى أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية .

(ب) اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها .

(ج) اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكاف بالعمل بهذه الصفة .

(د) اصطلاح (عضو قنصل) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية ، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية .

(هـ) اصطلاح (موظف قنصل) يعني أي شخص يقوم بأعمال إدارية أوفنية في بعثة قنصلية .

(و) اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية .

(ز) اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليون والموظفون القنصليون ، وأعضاء طاقم الخدمة .

(ح) اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل الأعضاء القنصليون - فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون وأعضاء طاقم الخدمة

(ط) اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية .

(ي) اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها - أي كان مالهما - المستعملة فقط لأغراض البعثة القنصلية .

(ك) اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتب والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أدوات الزمن وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها .

٢ - يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين : الأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخريين . وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون . أما نصوص الباب الثالث فتسرى على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريون .

٣ - أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموقد إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (٧١) من هذه الاتفاقية .

الباب الأول

العلاقات القنصلية بصفة عامة

القسم الأول

إنشاء العلاقات القنصلية

(مادة ٢)

١ - تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل .

٢ - الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

٣ - قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية

(مادة ١٣)

ممارسة الأعمال القنصلية

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية. ويمكن أيضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٤)

إنشاء بعثة قنصلية

١ - لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفدة إليها إلا بموافقة هذه الدولة .

٢ - يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجة بارادتها بالتشاور بمعرفة الدولة الموفدة . وبعد موافقة الدولة الموفدة إليها .

٣ - لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفدة إليها .

٤ - ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفدة إليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية ، افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها .

٥ - وينبغي أيضا الحصول على موافقة صريحة مسبقة من الدولة الموفدة إليها لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها .

(مادة ٥)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية :

(أ) حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها - أفرادا كانوا أو هيئات في الدولة الموفدة إليها ، وفي حدود ما يقضى به القانون الدولي .

(ب) العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقا لتصوص هذه الاتفاقية .

(ج) الاستلام - بجميع الطرق المشروعة - من ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقاريرها عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية .

(د) إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنع التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة .

(هـ) تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات .

(و) القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها .

(ز) حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة - أفرادا أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة .

(ح) حماية مصالح القصر ونقصن الأديلة من رعايا الدولة الموفدة ، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصا في حالة ما ينفي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم .

(ط) تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تشاؤم التمثيل المناسب أمام السلطات والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لأجل التمثيل المناسب لمواطنيها - طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة - كحقوقهم السياسية والاجتماعية ، الرعايا ، وحالاتهم عندما يتم منحهم الجنسية أو التنازل عنها - الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ، وما لهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والاعراف المتبعة في الدولة الموفد إليها .

(ي) تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والنماذج القضائية وفقا للاتفاقيات الدورية القائمة ، أو - في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات - بأي طريقة تتفق مع قوانين ولوائح دولة المقر .

(ك) ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة ، على سفن الملاحة البحرية والنزيرة التابعة لجنسية الدولة الموفدة ، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها .

(ل) تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى أطقمها ، وتلقي البلاغات عن سفنها ، ومخبر أورانها والتأشير عليها ، وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها - دون الإخلال بمقتضى سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة .

(م) ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها والتي لا تعترض عليها هذه الدولة ، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها .

(مادة ٦)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها ، يجوز لبعض قنصل أن يمارس أعماله خارج دائرة اختصاص قنصليته .

(مادة ٧)

ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة - بعد إخطار الدول المعنية، ومالم تعترض إحداها على ذلك صراحة - أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما ، بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى .

(مادة ٨)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها مالم تعترض هذه الدولة على ذلك .

(مادة ٩)

درجات رؤساء البعثات القنصلية

- ١ - يتقدم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي :
 - (أ) قناصل عامون .
 - (ب) قناصل .
 - (ج) نواب قناصل .
 - (د) وكلاء قنصليون .

٢ - الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية .

(مادة ١٠)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

- ١ - يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها .
- ٢ - مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تحدد إجراءات تعيين و قبول رؤساء البعثات القنصلية وفقا لقوانين ولوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها .

(مادة ١١)

البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين

- ١ - يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة - على شكل براءة أو سند مماثل - تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين ، تثبت فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية .

٢ - ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل ، بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب ، إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها .

٣ - يمكن للدولة الموفدة - إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها - أن تستعيز عن البراءة أو السند المماثل ، بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

(مادة ١٢)

الإجازة القنصلية

١ - يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى "إجازة قنصلية" أيا كان شكل هذا الترخيص .

٢ - الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية ، ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة .

٣ - مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و (١٥) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية .

(مادة ١٣)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية . وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا في مثل هذه الحالة .

(مادة ١٤)

إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية

يجوز السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله - ولو بصفة مؤقتة - يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستنادة بنصوص هذه الاتفاقية .

(مادة ١٥)

القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة

١ - إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته ، أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خالياً فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة .

٥ - يحى ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصلين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وينتقل النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة .

٦ - رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصلين الذين ليست لهم هذه الصفة .

(مادة ١٧)

قيام موظفين قنصلين بأعمال دبلوماسية

١ - إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما ، ولا تملكها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فإنه يجوز لعضو قنصل - بموافقة الدولة الموفد إليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصل - أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية . وقيامه يمثل هذه الأعمال لا يحوله أى حق في المزايأ والحصانات الدبلوماسية .

٢ - يمكن - بعد إعلان الدولة الموفد إليها - تكليف عضو قنصل يمثل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية . وفي هذه الحالة يتمتع جميع المزايأ والحصانات التي يمنحها القانون الدولى التقليدى أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين . غير أنه ، فيما يختص بأى عمل قنصل يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصل بموجب هذه الاتفاقية .

(مادة ١٨)

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كمضوقنصل

يمكن لدولتين أو أكثر - أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصل في الدولة الموفد إليها وبشرط موافقة هذه الدولة .

(مادة ١٩)

تعيين أعضاء الطاقم القنصل

١ - مع مراعاة أحكام المواد (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصل .

٢ - تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بالاسم بالكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصلين غير رئيس البعثة القنصلية ، وذلك مندما وبوقت كاف لتيسر للدولة الموفد إليها - إذا شامت - ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣) .

٣ - يمكن للدولة الموفدة - إذا كانت قوانينها تحتم ذلك - أن تطلب من الدولة الموفد إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصل لا يكون رئيسا لبعثة قنصلية .

٢ - يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو - في حالة عدم وجودها - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو - في حالة تعذر ذلك - بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما . وللدولة الموفد إليها أن تشرط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها .

٣ - يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة . وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية . ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أى تسهيلات أو مزايأ أو حصانات . يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة .

٤ - في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايأ والحصانات الدبلوماسية إذا لم تتعرض الدولة الموفد إليها على ذلك .

(مادة ١٦)

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

١ - تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية .

٢ - غير أنه ، في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذي يسمح له فيه ممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية .

٣ - إذا منح اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في نفس التاريخ ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعا للتواريخ التي قدمت فيها إراءاتهم أو السند المائل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١١) إلى الدولة الموفد إليها .

٤ - ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٥) .

٢ - ويمكن للدولة الموفدة إليها - إن كانت قد انزبت ولو أنها تتطلب ذلك - منح إجازة فصلية لأحد أعضائها رئيسا للبعثة قنصلية .

(مادة ٢٠)

نظم الطاقم القنصلي

مالم يكن هناك اتفاق سريع على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفدة إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره من مطولا وماديا بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية .

(مادة ٢١)

الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية ، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات ، إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة ، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو - في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية .

(مادة ٢٢)

جنسية الأعضاء القنصليين

١ - من حيث المبدأ يجب أن يكون الأهم لنا القنصليون من جنسية الدولة الموفدة .

٢ - لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفدة إليها إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة .

٣ - ويجوز للدولة الموفدة إليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يخص رعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة .

(مادة ٢٣)

الأشخاص الممنوعون غير مرغوب فيهم

١ - يجوز للدولة الموفدة إليها - في أي وقت - أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضوا قنصليا أصبح شخصا غير مرغوب فيه *Person Non Grata* أو أن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولا *N'est pas acceptable* وعلى الدولة حينئذ أن تستدعي الشخص الممنوع أو أن تنهى أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة .

٢ - إذا فضمت الدولة الموفدة تنفيذ الاتفاقيات التي تفرضها عليها النقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فيجوز للدولة الموفدة إليها - حسب الأحوال - إما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص الممنوع أو أن تتكف عن اعتباره عضوا في الطاقم القنصلي .

٣ - يمكن أن يعتبر شخص عين عضوا في بعثة قنصلية ، كشخص مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفدة إليها أو - إذا كان موجودا فيها أصلا قبل تسلمه أعماله في البعثة القنصلية . وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه .

٤ - الدولة الموفدة إليها ليست ملزمة بإبداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

(مادة ٢٤)

إخطار الدولة الموفدة إليها بالتعيين والوصول والرحيل

١ - تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي :

(أ) تعيين أعضاء البعثة القنصلية ، ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم ، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بعينهم والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية .

(ب) وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية ومن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي ، وعند الإمكان حالة ما إذا انتمى شخص لأسرة أو لم يحد عضوا بها .

(ج) الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنسب فيها خدمتهم بهذه الصفة .

(د) تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفدة إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات .

٢ - يجب أن يتم التبليغ مقدما في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك .

٢ - في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية ، تسرى أحكام الفقرة (١ -) من هذه المادة .

وعلاوة على ذلك :

(١) إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها ، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها وموظفاتها القنصلية ، ويجوز أيضا تكليفها - بموافقة الدولة الموفد إليها - بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة .

أو

(ب) إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها ، تسرى أحكام الفقرة (١ - ب ، ج) من هذه المادة .

الباب الثاني

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين المعاملين وبقا أعضاء البعثة القنصلية

القسم الأول

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

(مادة ٢٨)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

تمتع الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها .

(مادة ٢٩)

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

١ - للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد إليها وفقا لنصوص هذه المادة .

٢ - يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبني الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله ، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية .

٣ - تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد إليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة .

القسم الثاني

اتهاء الأعمال القنصلية

(مادة ٢٥)

اتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهى أعمال عضو بعثة قنصلية - مادة - بالآتي :

(أ) إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها باتهاء أعماله .
(ب) سحب الإجازة القنصلية .

(ج) إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعنى عضوا بالطاقم القنصلي .

(مادة ٢٦)

الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها

يجب على الدولة الموفدة - حتى في حالة نزاع مسلح - أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - مهما كانت جنسيتهم - الوقت والتسهيلات اللازمة للاعداد للرحيل ومغادرة إقليمها في أقرب فرصة ممكنة بعد نهو أعمالهم . ويجب عليهم بصفة خاصة - إذا ما استدعى الأمر - أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وممتلكاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها ويكون تصديرها محظورا وقت الرحيل .

(مادة ٢٧)

حماية مباني ومخفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية

١ - في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين :

(أ) تلتزم الدولة الموفد إليها - حتى في حالة نزاع مسلح - باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمخفوظات القنصلية .

(ب) ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمخفوظات القنصلية إلى دولة نائبة توافق عليها الدولة الموفد إليها .

(ج) ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة نائبة توافق عليها الدولة الموفد إليها .

(مادة ٣٠)

السكن

- ١ - يجب على الدولة الموقد إليها - في حدود قوانينها ولوائحها - أن تيسر للدولة الموقدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها أو أن تساعد في العثور على مبان بأى طريقة أخرى .
- ٢ - ويجب عليها كذلك - إذا لزم الأمر - أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها .

(مادة ٣١)

حرمة مباني القنصلية

- ١ - تتمتع مباني القنصلية بالحرمية في الحدود المذكورة في هذه المادة .
- ٢ - لا يجوز لسلطات الدولة الموقدة إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموقدة . غير أنه يمكن اقتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية .
- ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن على الدولة الموقد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها .
- ٤ - يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء ، لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة ، وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموقدة .

(مادة ٣٢)

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

- ١ - تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية "العامل" - إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموقدة أو لأي شخص يعمل لحسابها - من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية ، أو بلدية ، أو محلية ، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة .
- ٢ - الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموقد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموقدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها .

(مادة ٣٣)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت .

(مادة ٣٤)

حرية التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني فإن الدولة الموقد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية .

(مادة ٣٥)

حرية الاتصال

١ - على الدولة الموقد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية ، وللبعثة القنصلية - لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموقدة أيتها وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملى الحقبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرضوية غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموقد إليها .

٢ - تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمية واصطلاح "المراسلات الرسمية" ، يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها .

٣ - لا يجوز نزع أو حجز الحقبة القنصلية ، إلا أنه - إن كان لدى سلطات الدولة الموقد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقبة تحوى أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة - فيجوز لتلك السلطات أن تطلب نزع الحقبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموقدة . فإذا رفضت سلطات الدولة الموقدة ذلك تعاد الحقبة إلى مصدرها .

٤ - يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تحوى غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط .

٥ - يجب أن يزود حامل الحقبة القنصلية بمسند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقبة القنصلية ، ولا يجوز غير مراقبة الدولة الموقد إليها أن يكون حامل الحقبة من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة مالم يكن من رعايا الدولة الموقدة . وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن يحبه الدولة الموقد إليها . ويجب أن يتمتع أيضاً بالحرمية الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز .

٢ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموقد إليها وبشرط أن تتمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

(مادة ٣٧)

الإبلاغ من حالات الوفاة والولاية والوصاية
وحوادث البواخر والحوادث الجوية

إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموقد إليها المعلومات التالية فملياً :

(١) في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموقدة ، تبليغ بدون تأخير البعثة القنصلية القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها .

(ب) أن تبليغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضى منها تعيين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموقدة الناصر أو نائبي الأهلية ، إلا أنه - فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور - يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموقد إليها .

(ج) إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموقدة في مياه الدولة الموقد إليها الإقليمية أو الداخلية ، أو إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموقدة بحادث على أراضي الدولة الموقد إليها ، فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك بدون تأخير إلى أقرب بعثة قنصلية من المكان الذي حدث فيه الحادث .

(مادة ٣٨)

الاتصال بسلطات الدولة الموقد إليها

يجوز للأعضاء القنصليين - عند ممارستهم مهام وظائفهم - أن يتصلوا :

(١) بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية .

(ب) بالسلطات المركزية في الدولة الموقد إليها إذا كان ذلك مسموحاً به وفي حدود ما تقتضيه قوانين ولوائح وحرف الدولة الموقد إليها أو حسبما تقتضيه الاتفاقات الدولية في هذا الصدد .

(مادة ٣٩)

الرسوم والمتحصلات القنصلية

١ - يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل - في الدولة الموقد إليها - الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموقدة على الأعمال القنصلية .

٦ - يجوز للدولة الموقدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حامل الخفائب القنصلية في مهمة خاصة . وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها يتم سرانجامها بمجرد قيام حامل الخفائية التي في عهدته للجهة المرسل إليها .

٧ - يجوز تسليم الخفائية القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به . ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الخفائية ، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل خفائية قنصل . وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة ، يجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها لينسلم الخفائية من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية .

(مادة ٣٦)

الاتصال برعايا الدولة الموقدة

١ - رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموقدة :

(١) يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموقدة ومقابلتهم بحرية كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموقدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموقدة ومقابلتهم .

(ب) يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموقد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموقدة - بدون تأخير - إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكته أو إذا هجر بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك .

وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الهجر يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير . يجب على هذه السلطات أن تحذر الشخص المعنى عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير .

(ج) للوظائف القنصلية الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموقدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الهجر وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً ، ولم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموقدة موجود في السجن أو الاعتقال أو الهجر في دائرة اختصاصهم بناء على حكم . ولكن يجب أن يتمتع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الهجر إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء .

٢ - تعفى المبالغ المدفوعة كرسوم ومتحصلات والمشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد إليها .

القسم الثاني

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية

(مادة ٤٠)

حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم .

(مادة ٤١)

الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين

١ - يجب ألا يكون الأعضاء القنصليين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة .

٢ - فيما نداء الحالة الميئة بالفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو اخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي .

٣ - إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصل ، فعليه المنول أمام السلطات المختصة ، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً للمركز الرسمي - وبإستثناء الحالة الميئة في الفقرة (١) من هذه المادة بالطريقة التي تعرق إلى أقل حد ممكن ، ممارسة الأعمال القنصلية . وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصل فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير .

(مادة ٤٢)

الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصل أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده ، تقوم الدولة الموفدة بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية . وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه ، فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي .

(مادة ٤٣)

الحصانة القضائية

١ - الأعضاء والموظفون القنصليون لا ينفصون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية .

٢ - ومع ذلك ، فلا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي :

(أ) الناجمة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصل ولم يكن هذا التعاقد - صراحة أو ضمناً - بصفته ممثلاً للدولة الموفدة .

(ب) أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببه مركب أو سفينة أو طائرة .

(مادة ٤٤)

الالتزام بأداء الشهادة

١ - يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للادلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية . ولا يمكن للوظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة ، أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة . أما إذا رفض عضو قنصل الادلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي .

٢ - يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصل أن تتجنب عرقلة تأديته ، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في نسكته أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه ، كلما تسر منه ذلك .

٣ - أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة من وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها . ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة .

(مادة ٤٥)

التنازل عن المزايا والحصانات

١ - يجوز للدولة الموفدة أن تنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٤١) و (٤٣) و (٤٤) بالنسبة لمعضو من البعثة القنصلية .

٢ - يجب أن يكون هذا النزاع مبررًا في جميع الأحوال ، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ هذا النزاع كتابة إلى الدولة الموفدة إليها .

٣ - إذا رفع عضو أو موظف قنصلي دعوى في موضوع يتبع فيه بالحصانة القضائية وفقا للمادة (٤٣) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طالب تضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية .

(١) أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفدة إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة .

٤ - أن النزاع عن الحصانة القضائية من المطالب المدنية أو الإدارية ، لا يعني النزاع عن الحصانة القضائية الإدارية ، وتلزم الأحكام التي يمتد الحصول لها على تنازل خاص .

(ب) أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أو في دولة تالفة .

(٤٦) (مادة ٤٦)

٣ - يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا يسرى عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة ، أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفدة أيضا عن أصحاب الأعمال .

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

٤ - الإعفاء المذكور في الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاستثنائي في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفدة إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك .

١ - يعنى الأعضاء والموظفون القنصليون - وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة .

(مادة ٤٩)

الإعفاء من الضرائب

١ - يعنى الأعضاء والموظفون القنصليون - وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم - من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، الأهلية والمحلية والبلدية ، مع استثناء :

٢ - غير أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسرى على أى موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة أو الذى يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفدة إليها ولا تسرى ذلك على أى فرد من أفراد أسرته .

(مادة ٤٧)

الإعفاء من تراخيص العمل

(١) الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات

١ - يعنى أعضاء البعثة القنصلية - بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أى التزامات خاصة بتصاريف العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية .

(ب) الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفدة إليها مع مراعاة أحكام المادة (٣٢)

٢ - يعنى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص الدائمين للأعضاء والموظفين القنصليين ، إذا كانوا لا يقومون بأى مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفدة إليها .

(ج) ضرائب التركات والأبواب والأرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفدة إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١)

(مادة ٤٨)

الإعفاء من التأمين الإجباري

(د) الضرائب والرسوم المفروضة على الداخل الخاص - بما في ذلك مكاسب رأس المال - التابعة في الدولة الموفدة إليها ، والضرائب على رأس المال المستمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفدة إليها .

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يعنى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة - وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة إليها .

(هـ) الضرائب والرسوم التي تحمّل مقابل تادية خدمات خاصة .

(و) الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرحن والدمنة ، مع مراعاة أحكام المادة (٣٢)

(أ) السماح بتصدير مقولات المتوفى ، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموقد إليها والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة .

(ب) عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموقد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية .

(مادة ٥٢)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموقد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت طبيعتها ، ومن الالتزامات العسكرية كذلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود .

(مادة ٥٣)

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

١ - يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموقد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله وبمجرد تسامه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة الموقد إليها .

٢ - يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه ، وكذلك أعضاء طاقم الخصاص ، بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية :

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة .

أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموقد إليها .

أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقم الخصاص .

٣ - عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية ، ينتهي عادة تمتعه وتمتع أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقم الخصاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يفادز فيه الشخص المعنى إقليم الدولة الموقد إليها .

٢ - يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم .

٣ - يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً تخضع مآهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموقد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يخص تحصيل ضريبة الدخل .

(مادة ٥٠)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

١ - تسمح الدولة الموقد إليها - مع مراعاة ما تقتضيه القوانين واللوائح التي تتبعها - بإدخال الأشياء التالية ، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

(١) الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية .

(ب) الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصل وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه ، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين .

٢ - يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن .

٣ - يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم . ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (١ - ب) من هذه المادة ، أو على أشياء محظورة استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموقد إليها أو تخضع للقوانين الجمركية الصريحة فيها . ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصل أو العضو صاحب الشأن من عائلته .

(مادة ٥١)

تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته

١ - في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية ، أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه ، تلزم الدولة الموقد إليها بالآتي :

٤ - تطبيق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والخطاب القنصلية ، إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية .

(مادة ٥٥)

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها

١ - مع عدم المساس بالمزايا والحصانات ، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

٢ - لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية .

٣ - لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة إمكان إقامة مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب مفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية . وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب بجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية .

(مادة ٥٦)

التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الإلتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسئولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة .

(مادة ٥٧)

الأحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسبا

١ - لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهنى أو تجارى في سبيل الكسب الشخصى الخاص .

٢ - المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسرى على الأشخاص الآتين :

(١) الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد إليها .

إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض ، أيهما أقرب ، ويستمر سر بانيها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح . أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فتنتهى المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهى انتماءهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقم الخاص ، غير أنه - في حالة اعتراهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة - فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم .

٤ - أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصل في تأدية أعمال وظيفته ، فإن الحصانة القضائية يستمر سر بانيها بدون تحديد مدة .

٥ - في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية ، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات المفتوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها ، أو حتى تنتهى مدة معقولة تمكنهم من ذلك ، أيهما أقرب .

(مادة ٥٤)

لتزامات الدولة الثالثة

١ - إذا مر عضو قنصل من - أو وجد في - إقليم دولة ثالثة ، كانت قد منحتة تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولى مهام منصبه أو عودته إلى الدولة المرفدة فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية ، والتي قد تلزم لتأمين ضروره أو عودته كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات ، إذا كانوا مرافقين له ، أو مسافرين منفردين لطاقم به أو للعودة إلى الدولة المرفدة .

٢ - في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز للدولة الثالثة إعانة المرور عبر أراضيها بالنسبة لطاقم أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم .

٣ - تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المسارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحماية التي تلتزم بمنحها الدولة المرفدة إليها بموجب هذه الاتفاقية . وتمنع حامل الخطاب القنصليين الحاصلين على تأشيرة - إذا كانت ضرورية - وللخطاب القنصلية المسارة في أراضيها نفس الحماية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية .

(مادة ٦٠)

إعفاء مبانى القنصلية من الضرائب

١ - تعفى المباني القنصلية بعثة قنصلية برأسها عضو قنصلى نفري والتي تملكها أو توجرها الدولة الموفدة - من جميع الضرائب والرسوم، أهلية أو محلية أو بلدية، بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.

٢ - لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة إذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها تفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة.

(مادة ٦١)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتبع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة بعثة قنصلية برأسها عضو قنصلى نفري بالحرمة في كل وقت وأينما كانت، بشرط أن تكون منفصلة عن باقى الأوراق والمستندات - وعلى الأخص - عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأى شخص يتصل معه، وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم.

(مادة ٦٢)

الإعفاء من الرسوم الجركية

تتبع القوانين والشرايع التي تقرها الدولة المراد إليها فإنها تسمح بإدخال الأشياء الناتجة عن أعمالها من كافة الرسوم الجركية والضرائب والمصاريف الخاصة بها بما عدا ما يترتب من التخزين والنقل والخدمات المعاينة - وذلك على الرصيد المعلن في بيانها عند وقتها - نفري : شعارات الدولة وشعارات السفارات والقنصليات والاعلام والوثائق والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والنهجات والأدوات المكتبية والأصناف المشابهة التي مورد البعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها.

(مادة ٦٣)

الإجراءات الجنائية

إذا برشمت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلى نفري وجب عليه المنول أمام السلطات المختصة، غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظرا لمركزه الرسمي - باستثناء المسألة التي يكون فيها الموظف

(ب) أفراد أسرة مخصص من المذكورين في الفقرة (أ) بكتا أعضاء طاقه الخاص.

(ج) أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدركها في الدولة الموفدة إليها.

الباب الثالث

النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها

(مادة ٥٨)

أحكام عامة متعلقة بالتسييلات والمزايا والحصانات

١ - تطبق المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) والفقرة (٣) من المادة (٥٤) والفقرتان (٢) و (٣) من المادة (٥٥) على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلى نفري. وملاوة على ذلك فإن التسييلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢)

٢ - تطبق المادتين (٤٢) و (٤٣) والفقرة (٣) من المادة (٤٤) والمادتان (٤٥) و (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٥) على الأعضاء القنصليين الفخريين وملاوة على ذلك فإن التسييلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الأعضاء القنصليين تحكمها المواد (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧).

٣ - المزايا والحصانات المنصوص على في الفقرة (١) من المادة (٤٤) لأفراد أسرة العضو القنصلى النفري أو لأى من أفراد البعثة القنصلية يرأسها عضو قنصلى نفري.

٤ - لا يسمح بتبادل الحقائق القنصلية بين ممثلين يرأسها عضوان قنصليان نفريان في بلدين مختلفين إلا بعد موافقة الدولتين المراد إليهما المدينين.

(مادة ٥٩)

حماية مبانى القنصلية

تتخذ الدولة الموفدة إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية بعثة قنصلية برأسها عضو قنصلى نفري ضد أى اقتحام أو أضرار بها، ولمنع أى اضطراب لأمنه البعثة القنصلية أو الخط من كرامتها.

مقبوضا عليه أو معتقلا بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن . وإذا ما كان من الضروري حجز عضو قنصل فخري فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير .

(مادة ٦٤)

حماية الأعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصل الفخري الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي

(مادة ٦٥)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

يعنى الأعضاء القنصليون الفخريون - باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد إليها نشاطا مهنيا أو تجاريا بقصد الربح الخاص - من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة .

(مادة ٦٦)

الإعفاء من الضرائب

يعنى العضو القنصل الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمراتب التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية .

(مادة ٦٧)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أي نوع كانت - ومن الالتزامات العسكرية كذلك المتعلقة بعمليات الاستنلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود .

(مادة ٦٨)

حرية اتباع نظام الأعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرة في تعيين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (٦٩)

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء بعثات قنصلية

(١) نكل دولة الحرية في إنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يمينوا رؤساء بعثات قنصلية بعرفة الدولة الموفدة .

(٢) يتم - بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها - تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ممارسة نشاطها . وكذلك المزايا والخصائص التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها

(مادة ٧٠)

مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية

(١) تسرى أحكام هذه الاتفاقية كذلك - في حدود ما تسمح به نصوصها - في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية .

(٢) تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعيّنين للقسم القنصل ، أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة .

(٣) عند القيام بالأعمال القنصلية ، يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل :

(أ) بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية .

(ب) بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها ، أو تبعا للاتفاقات الدولية في هذا الصدد .

(٤) مزايا وخصائص أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (٣) من هذه المادة ، يستمر تحديدها ونفا لقواعد التناون الدول الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية .

(مادة ٧١)

رعايا الدولة الموفد إليها المقيمين فيها إقامة دائمة

١ - ما لم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وخصائص إضافية ، لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها إلا من المقيمين فيها إقامة دائمة

إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تادية أعمال وظائهم ، وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٤) ، وتلتزم الدولة الموفد إليها كذلك - بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين - بالنص الوارد في المادة (٤٣) .

وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين - باستثناء الحالة التي يكون فيها معقلا أو تحت الحجر - يجب أن تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن .

(٢) باق أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وأفراد عائلاتهم ، وكذلك أفراد عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة ، يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها . وأفراد عائلات أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة ، الذين يكونون هم انقسم من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممن يتمتعون فيها إقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها . غير أنه يجب على الدولة الموفد إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة القنصلية بأعمالها .

(مادة ٧٢)

عدم التفرقة

(١) على الدولة الموفد إليها - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - ألا تفرق في المعاملة بين الدول .

(٢) غير أنه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين :

(١) قيام الدولة الموفد إليها بالتصديق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفد .

(ب) قيام دولتين بمنح بعضهما البعض - وفقا للعرف أو للاتفاق بينهما - معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية .

(مادة ٧٣)

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى

(١) أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقيات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها

(٢) لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاقيات دواية بين بعضها البعض ، تأكيداً أو توكفاً أو توسعاً لنصوصها ، أو امتداداً لمجال تطبيقها .

الباب الخامس

أحكام ختامية

(مادة ٧٤)

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة ، وكذلك لجميع الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية ، وأيضاً لأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية ، وذلك على النحو الآتي :

أخيراً يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ - في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا - وبعد ذلك أخيراً ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

(مادة ٧٥)

التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها . وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(مادة ٧٦)

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة تنضم إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

البروتوكول الاختياري الخاص باكتساب الجنسية

إن الدول الأطراف في البروتوكول الحالي وفي إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمشار إليها فيما بعد بالاتفاقية "التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد فيينا من ٤ مارس إلى ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣" ، تعبيرا عن رغبتهن في وضع قواعد فيما بينهم بخصوص اكتساب الجنسية من قبل أعضاء المركز القنصل ومن يعولون من أفراد أسرهم قد وافق على ما يلي :

(مادة ١)

لأجل أغراض البروتوكول الحالي ، يقصد بتعبير " أعضاء المركز القنصل " المعنى المبين بالفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) المادة (١) من الاتفاقية ، أي " الموظفين القنصليون والمستخدمون القنصليون وأعضاء هيئة الخدم " .

(مادة ٢)

لا يحصل أعضاء المركز القنصل ومن يعولون من أفراد أسرهم الذين ليسوا من مواطني الدولة الموفد إليها على جنسية هذه الدولة بمقتضى قانون الدولة الموفد إليها وحده .

(مادة ٣)

يستمر البروتوكول الحالي معدا لتوقيع جميع الدول التي تنضم إلى الاتفاقية كما يلي : حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بالوزارة القنصلية للشئون الخارجية لجمهورية النمسا وبالتالي حتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

(مادة ٤)

يخضع البروتوكول الحالي للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(مادة ٥)

يظل البروتوكول الحالي مفتوحا لانضمام جميع الدول التي قد تنضم إلى الاتفاقية ، وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(مادة ٦)

(١) يصرى تنفيذ البروتوكول الحالي في نفس يوم تنفيذ الاتفاقية أو في اليوم الثالث عشر لتاريخ إيداع وثيقة التصديق الغائبة أو الانضمام إلى البروتوكول لدى السكرتير العام للأمم المتحدة أي التاريخين أبعد .

(مادة ٧٧)

سريان المفعول

(١) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية ، لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(٢) وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة ٧٨)

الاضطرابات التي يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتهية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤) بالآتي :

(أ) التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للواد (٧٤) و (٧٥) و (٧٦)

(ب) التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقا للمادة (٧٧)

(مادة ٧٩)

النصوص المتعلقة

يودع أصل هذه الاتفاقية - بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية - التي تعتبر كل منها معتمدة - لدى السكرتير العام للأمم المتحدة ، الذي يستخرج منها صورة مطابقة رسمية لكافة الدول المنتهية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤)

وإبناؤها تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضيا صحيحا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم في فيينا في الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وستون .

(٢) كل دولة تصدق أو تنضم للبروتوكول الحالي بعد سريانه طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة إليها في اليوم الثالث عشر من إيداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

(مادة ٧)

يبلغ السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول التي قد تنضم إلى الاتفاقية بما يلي :

(أ) التوقيع على البروتوكول الحالي وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للواد ٥،٤،٣

(ب) تاريخ سريان البروتوكول الحالي طبقاً للمادة ٦

(مادة ٨)

يودع النص الأصيل للبروتوكول الحالي بنصومه الصلبية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية المتساوية تماماً لدى السكرتير العام للأمم المتحدة وهو يرسل منه نسخاً معتمدة إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٣

وإشهاداً على ذلك ، قد وقع على البروتوكول الحالي المفوضون الموقعون أدناه بما لهم من سلطات كاملة من حكوماتهم .

حرر في فيينا في اليوم الرابع والعشرين من أبريل سنة ١٩٦٣